mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد]60[| كتاب الطهارة - الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم عليه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. امين. اما بعد - 00:00:04

يقول المصنف رحمه الله تعالى في مسائله على حديث على الحديث السادس والحديث السابع المسألة التاسعة الاناء عام بالنسبة الى كل اناء والامر بغسله للنجاسة اذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه - 00:00:24

ويقصد المنع من استعماله وفي مذهب ما لك وفي مذهب ما لك قول ان ذلك يختص بالماء. وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يخاف ولا يجتنب وقد ورد الامر بالاراقة مطلقا في بعض الروايات الصحيحة. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - 00:00:46

اصحابي واتباعه باحسان الى يوم الدين مالك رحمه الله في هذا الحديث كما سبق وكما سيأتي على المشروع عند المالكية يجتهدون في ان يقتصروا على معنى هذا الحديث في بعض دلالاته لانهم حملوه على التعبد - 00:01:09

ربما كان اه حملهم له على التعبد يقتضي امر خلاف ما كما سيأتي مسألتي بعدها وهو الاخذ بظاهر الحديث اذا كان امر بشيء فالاصل ان يحمل على انه الوجوب لانه - 00:01:32

يقوي ذلك ما حمله عليه انه على التعبد ومن ضمن هذه المسائل هذه المسألة وهي ان الاناء على رواية خاص بإناء الذي يكون مائعا الذي يكون مائعا بل كما هنا انه يختص بالماء - 00:01:52

بالماء وحده دون سائر المائعات ودون المطعومات وهذا خلاف ظاهر الخبر ولهذا كان عاما في كل اناء. اذا ولغ الكلب في اناء احدكما يشمل كل اناء سواء كان هذا الاناء - 00:02:15

اناء شراب من ماء او غيره او اناء طعام يجب ان يغسل سبع مرات والاخرى يعفر ايضا للتراب ما احدى هذه الغسالات كان مقتضى ما حمله المالكي رحمة الله عليهم على التعبد - 00:02:31

ان يجرى هذا الحديث على اظهار ظاهره واطلاقه بلا اجتهاد لانه اذا قيل اذا قيل انه خاص بهذا دون هذا صار فيه نوع نظر الى العلة نوع تخصيص ولقد ينافي - 00:02:54

الحملة على التعبد فيما يظهر والله اعلم. وقوله قد ورد بالامر والاراقة مطلقا هذا اشارة الى خلاف هذه الرواية عن مالك رحمه الله وهذا في مسلم. انه قال فليرقه فهل يرقه؟ وهذا يشمل كل ما في هذا الاناء من طعام - 00:03:08

او شراب نعم عليكم شيخنا بس الصوت شوي كانه والان واضح الان؟ هي الان شيخنا فيما يتعلق بالاله صلى الله عليه وسلم. نعم يعني تأتي اسئلة متعلقة من المبحث آآ خاصة بالاواني التي تكون يعني في البر ونحوها يعني آآ التي تكون آآ الاحوال - 00:03:30

ترد عليها الكلاب وتلغ في مثل هذه والله اللي والله اللي يظهر اللي يظهر ان يقال اه الحديث خاص بالاواني اذا ولغ الكلب في اناء احدكم اضعف فلا يدخل فيه الاحواض - 00:03:58

ولا يدخل فيه على الصحيح ايضا لو ولغ على ثوب او على الارض ولهذا من اه يعني لم يأخذ بعموم هذا الحديث تارة وافقا اطلاق

هذه الرواية وتارة خالفها وهو مطلق من جهة - 00:04:16
مقيد من جهة مطلق من جهة النعام في كل ما في الاناء طعام وشراب ومقيد بالاناء ولهذا لا يدخل فيه الاحواض وكذلك لو بلغ على الثوب على الصحيح خلافا للجمهور - 00:04:33
في هذا ونعم احسن الله اليكم. نعم. قال رحمه الله المسألة ظاهر الامر الوجوب وفي مذهب مالك قول انه للندم وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دله على ذلك - 00:04:51
جعل ذلك قرينة صارمة للامر عن ظاهره من الوجوب الى الندب. والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل. يعني ما يتعلق بالمسألة السابقة اذا قيل ان لا يدخل في مثلا الاحواض - 00:05:11
وكذلك ما لا يدخل في لفظ الاناء وليس لمعناك الطهارة لا المعنى انه لا يدخل فيه في هذا القدر وهذا العدد من الغسلات والتراب انما ينظر في هذا الماء هو نلوغ ونجس واذا كان اثر في هذا الماء بكثرة بلوغ الكلاب وظهرت - 00:05:25
اثار لزوجة كلاب يكون نجسا او كان موضع الوضوء يعني يدرك بالنظر او باللمس يكون هذا الموضع نجس خاص بهذا الموضع فيغسل يغسل والمقصود الازالة المقصود الازالة فاذا امكن ان يزال مثلا بالماء فكذلك امكن يزال مثلا ما زال بالماء يزال بالتراب لان المقصود هو ازالة النجاسة - 00:05:46
اما الاناء ورد نصا في فيه التراب على خلاف الجمهور يرون انه يقوم مقامه يأتي ايضا في كلامه رحمه الله. اما المسألة العاشرة مالك رحمه الله كما نقل الشارع يقول انه - 00:06:14
في قول انه للندب وهذا مثل ما تقدم ايضا المسألة التي قبلها صواب انه للوجوب وهذا هو مقتضى حملة على الظاهر وابلغ من ذلك اذا قيل انه للتعبد فاذا كان يقضي التعبد فكيف يجتهد فيه ويقال انه للندم - 00:06:34
اما القول بانه اعتقد طهارة الكلب يقال اذا كان تعبد يقال وان كان طاهرا فيجب. هو تعبد هذا مقتضى ذلك وان كان طاهرا. ولهذا قد يأتي الشارع بالامر بشيء يعلق به مثلا حكم الاحكام - 00:06:56
فيكون هذا طاهر وهذا نجس ويكون حكمهما واحد مثل ما اه الريح التي تنقض الوضوء يجب منها الوضوء البول ونحو من نواقض يجب بها الوضوء مع اختلافها هذا نجس وهذا طاهر - 00:07:16
فدل على ان الشارع علقه بهذا المسمى وهو هذا الخارج مثلا من ريح او بوله ونحو ذلك. كذلك علق الغسل بالبلوغ وكان مقتضى التعبد كما تقدم الحديث لكن يزيد على ذلك على اصل مالك ان يقال انه اولى ان يقال بالوجوب فيما يظهر والله اعلم. نعم - 00:07:33
لكن هذا هذا قد يقال آآ للجمهور الذين يقولون انه معقول المعنى قد يكون هذا دليل للجمهور اقرب يكون دليلي مالك رحمه الله لانهم اجتهدوا ونظروا فلو قيل ان هنا ان هناك - 00:07:59
ان هذه القرية تصرف لكان الجمهور اسعد بهذه الدلالة انهم لم يقولوا بالتعبد في هذا قالوا انه معقول ان الامر بالغسل هذا معقول وان كان هناك عندهم خلاف مثلا هل هو معقول مثلا في عصر النجاسة - 00:08:17
اما تفصيلها فانه للتعبد معنى ان المقصود هو زاد النجاسة. لكن هذا العدد اه هل هو للتعبد؟ هذا ايضا موضع بحث حتى عندما انقلب النجاسة. نعم السلام عليكم. قال رحمه الله المسألة الحادية عشرة قوله بالتراب يقتضي تعينه وفي مذهب الشافعي - 00:08:35
ان الصابون والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب بناء على ان المقصود بالتراب زيادة التنظيف والصابون يقومان مقامه في ذلك. وهذا عندنا ضعيف لان النص اذا ورد بشيء احتمل معنى يختص بذلك الشيء - 00:09:02
واقتراح خصوص المعين فيه. والامر بالتراب. وان كان لما ذكروه وهو زيادة التنظيم فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى. فانه يزاحمه معنى اخر. وهو الجمع بين المطهرين. اعني الماء والتراب. وهذا المعنى مفقود في الصابون والاشنام. وايضا فان هذه المعاني المستنبطة. اذا لم - 00:09:31
يكون فيها سوى مجرد مناسبة فليست بذلك الامر القوي. فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص. وايضا فالمعنى المستنبط

اذا عاد على النص بابطال او تخصيص ممنوع عند جمع من الاصوليين والله اعلم. نعم - 00:10:02
وهذاك كما ذكر رحمه الله في تضعيف هذا القول انه هل يقوم الاسناد مقامه والصواب انه لا يقوم مقامه كان النبي عليه الصلاة والسلام نص على التراب هنالك منظفات اخرى في عهده عليه الصلاة والسلام - 00:10:25
آآ لم يذكرها فكونه ينص على التراب مع الغسلات السبع يجتهد في مثل هذا بمثل هذا بامر محتمل ولهذا قال رحمه الله لان النص ورد التراب بالنص عليهم احتمل معنى - 00:10:44
يختص بذلك الشيء لم يجز ان الغاء النص لان ذكر التراب قد يكون لمعنى يختص بالتراب لا يوجد في غيره ولا يلغى هذا المنصوص بامر محتمل وهو الاسنان وهو الاسنان - 00:11:08
اه لانك تترك اليقين بامر محتمل الاصل البقاء على اليقين وليس هناك دليل بين على هذا المعنى الذي ذكروه وذلك ان التراث فيه من الخشونة واليوبوسة ما يزيل به تلك اللزوجة - 00:11:30
اما قد يزيد انتشارها ولا يحصل المقصود بزوالها والمصنف رحمه الله ذكر اجتماع المطهرين اعني الماء والتراب هذا فيه نظر والمقصود هو اجتماع الماء والتراب. لانهما مطهران هذا فيه نظر - 00:11:51
اه والاظهر والله ان يقال ان النص دل على التراب ومن جهة النظر الى المعنى عن اللزوجة في الغالب لا تزال الا بشيء خشن وفي وقد يقال الله اعلم فيما يظهر لي - 00:12:13
في هذه المسألة ان يستأنس بما صنعه النبي عليه الصلاة والسلام في غسل الجنابة حيث آآ كما في حديث ميمونة في صحيح البخاري او في الصحيحين ايضا انه عليه الصلاة والسلام - 00:12:31
لما غسل فرجه بعد يعني كان اذا غسل فرجه بعد الجماع ظرب يده بالحائط ومعلوم ان الحائط تراب اليك الوقت من حائل التراب. ضرب يده في الحائط ويعلق باليد من اثر الماء شيء من التراب - 00:12:46
وهذا لان ما يعلق باليد من الفرج من اثر لزوجة من المذي والمني ونحو ذلك في الغالب انه لا يزيلها الا الشيء الخشن ولهذا ضرب النبي عليه الصلاة والسلام بيده - 00:13:06
في التراب لاجل ان يزيل هذا الاثر ايضا فيما يظهر والله اعلم انه اذا كان هذا مشروع للمغتسل اذا كان آآ تيسر ان يكون شيخ خشن فبلوغ الكلب ولزوجته ابلغ - 00:13:24
لكن يقال في ضرب اليد في الحائط هذا امر ليس بالواجب لان زوال المذي يكون بالماء والمني طاهر والمذي طاهر اه انما في باب لبلوغ الكلب لنجاسته وللنص عليه اما هذا مجرد فعل تارة فعله وتارة تركه لانه لم يذكر في جميع الروايات - 00:13:46
لكن من جهة المعنى فيما يظهر ان اللزوجة لها اثر ولهذا قال الشاعر رحمه الله ان المعاني المستنبطة اذا لم يكن فيها سوى مجرد مناسبة فليست بذلك الامر القوي. لان المناسبة - 00:14:12
لا يجزم بانها هي العلة ما دام انها مستنبطة يترتب عليها تخصيص النص او تغيير النص فاذا ترتب عليها تغيير النص او تخصيص النص بلا امر بين فهذا لا يجوز - 00:14:27
ولهذا العلل في الاصل لا تخصص ولا تغير بل اما يعني ان تكون معاني مساوية للاصل تماما او ان توسع المعنى. هذا الاصل في العلل تكون موسعة للمعنى مقوية للنص يعني ان انها تبقي النص على معناه - 00:14:47
وتقويه بالتعميم التعميم هذا بلا خلاف بلا خلاف اما التخصيص فلا الا اذا كانت العلة ظاهرة بينة خصصنا هذا النص بالنظر والاستنباط بامر مقطوع به مقطوع بدلالته مقطوع بدافعك النص الذي يخصص - 00:15:09
اما اذا ترتب عليه تغيير له او آآ ابطال له فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز ان فيه تركا للنص. ومثل هذا لان يترتب على القول بان التراب او بان الاسناد يقوم مقام التراب ابطال للنص اذ نص على التراب - 00:15:41
وليس عندنا الا مجرد المناسبة مجرد بالمناسبة وهذي مناسبة محتملة ليس عندنا يقين بها اما اذا كانت المعلة ظاهرة بينة هذه لا خلاف بين اهل العلم في القول مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:01

لا يقضي القاضي وهو غضبان المعنى انه لا يقضي وهو مشغول الفكر فلا يقال انه خاص بالغضب. لان المعنى ظاهر ولهذا يلحق به من هو من هو اشد منه انشغالا - 00:16:22

يشد من انشغالا كما لو اهمه امر عظيم همه امر عظيم فانه لا يستطيع استيفاء الادلة والنظر كذلك كما ذكر العلماء اذا كان جوعا شديدا قد لا يمكن معها استيفاء النظر - 00:16:42

فهذا امر ظاهر بين اه فلهذا يقال به ولان فيه توسيعا للمعنى وتقوية للنص فيما جاء به. اما هذا فيه التخصيص للنص بل فيه ابطال ابطال للنصر بان يقال ان هذا يغني عن هذا كما تقدم. نعم - 00:17:02

الله عليك نعم تفضل احسن الله اليكم شكر الله لكم شيخنا نعم فيما يتعلق بهذه العلة التي يعني تكلم عنها المؤلف رحمه الله لو ان شيخنا العلم الحديث اليوم مثلا - 00:17:25

يعني قرر انه يوجد نوع من انواع الصوابين يعني يزيل هذه النجاسة التي يعني نزجت عن ولوغ الكلب فهل يعني يقوى القول بانه يقوم مقام الطواف غيره يعني اذا كان المقصود هو ازالة واثر ولوغو الكلب من هذا الاناء - 00:17:44

اذا تحقق طبيا اليوم ان يعني المطهرات بعض انواع المطهرات قوية تقوم مقام التراب هل يعني يكتب بذلك ان يبقى آآ القول بلزوم النص. على قول الجمهور الذين يقولون ان الحكمة - 00:18:08

والعلة ظاهرة وان المقصود هو زوال عين النجاسة. وهذا هو الظاهر والله اعلم ولهذا قالوا بالاسناد الاسنان ونحوه. فمن قال بهذا القول على قوله من باب اولى انه اذا كان هناك منظفات - 00:18:27

يقطع بازالتها يؤثر لوغ الكلب لاثر ولوغ الكلب تماما ومثل ما ذكروا ايضا ما فيه من الديدان من يعني الدودة ونحو ذلك انها تموت وانه يقتل هذا الشيء. هذا متوجه. هذا متوجه على هذا القول. لكن هل يقال - 00:18:47

انه ولو كانت هذي منظفات تحصل المقصود تماما. اه هل وراء ذاك امر اخر على كلام المصنف رحمه الله حينما قال فانه يزاحم معنى اخر وهو الجمع بين مطهرين اذا قيل ان العلة والجمع بين المطهرين الماء والتراب فعلى هذا لا يجزئ غيره مكانه - 00:19:13

لان هذه المنظفات لا تقوم مقام التراب وليست مطهرة كالتراب وليست مطهرة ولا يجوز التطهر بها عند فقد الماء او البعد عن استعماله. على هذا اذا قيل هذا المعنى قد يقال انه يحتمل يحتمل ان مثلا ذكر التراب لاجل مثلا ان التراب مطهر ويحتمل - 00:19:38

ان ذكر التراب لاجل خشونته وقوته في ازالة اللزوجة. ويحتمل ان يقال لمجرد التنظيف بمجرد التنظيف مثلا على هذا اذا كان الامر محتمل لواحدة من هذه العلل فيقال نبقى على الاصل - 00:20:01

وهو الازالة بالتراب ما لم يترتب على ذلك ضرر مثل لو كان مثلا هذا الاناء الذي لو غسل بالتراب ترتب عليه ظرر مثل يكون اناء مثلا من زجاج ويكون اه سريع التأثر ربما تحصل فيه الشقوق - 00:20:23

او كسور ونحو ذلك. آآ ونحو ذلك من بعض الانية اللي تكون مثلا ثمينة. ولو وضع فيها التراب لا ادى الى اه مثلا تلفها ونحو ذلك نرجع الى القاعدة الاخرى - 00:20:42

وهو ان الظرر يزال يعمد الى غيره في غير التراب يعني من المنظفات التي يحصل المقصود بزوال هذا الاثر يزول ولا يحصل به ضرر. ولهذا على قول الجمهور مثلا لو قيل ان الكلب لو بلغ الكلب على الثوب - 00:20:59

على قول على قولهم ايضا لو كان آآ غسله بالتراب مع الماء يترتب عليه تلفه فلا يلزم او بالاشداد نحو ذلك فلا يلزم غسله. بل يكفي مسحه في هذه الحالة. يكفي مسحه وازالته بقدر الامكان. ازالته بقدر الامكان - 00:21:21

دفعا للظرر على هذه القاعدة نعم كذلك شيخنا يعني اذا استصحبنا ما يتعلق في اه المطهر وهو الماء وهو فيما يتعلق اذا تقرر ان غلو اللي عنده فيه النجاسة والنجاسة شيخنا يعني اه تزام في اي اه طريقة كانت لانها عين خبيثة والمقصود زوالها. نعم. فيمكن ان - 00:21:43

اذا استصحبنا يعني هذا الاصل ليظهر والله اعلم على على على القول هذا حتى من يقال انه يجمع امرين امر ما يتعلق بزيادة النجاسة

وامر يتعلق بهذا العدد ومن جهة - 00:22:11
ازالة النجاسة امر معقول المعنى. ومن جهة العدد والتراب في طرف وتعبد اجتمع فيه الامران يكون مثلا في اصله معقولا والمقصود إزالة النجاسة وفي التفصيل هو غير معقول لان فيه ذكر العدد - 00:22:30
والقاعدة الشرعية ان الشيء الذي ذكر فيه العدد وقد علم حصول المقصود دون هذا العدد فانه يكون وجه التعبد فيه اغلب مثل مثلا غسل اليدين في الوضوء قبل الوضوء سيأتينا في حديث عثمان ان شاء الله ايضا النبي غسل يديه عليه الصلاة والسلام - 00:22:49
غسلها ثلاث مرات مع انه يمكن ان يحصل المقصود بغسلة واحدة. ومع ذلك السنة ان تغسل ثلاث مرات انه لما طرأ العدد او لما غسلها ثلاث مرات في هذه العبادة دل على ان العدد مقصود - 00:23:14
ولو حصلت نظافة اليد بغسلة او غسلتين فلو نظرنا الى معنى خاص وهو مجرد النظافة. نقول انها تكفي غسلة واحدة تكفي غسلة واحدة. لكن نقول السنة لا تحصل الا بثلاث غسلات. في الوضوء وفي غسل - 00:23:32
الجنابة في غسل الوضوء غسل الجنابة. كذلك ايضا في بلوغ الكلب الذي يظهر ايضا لما انه ذكره سبع مرات مع ان الغسلة اه تكون السنة والاولى كما قال عليه اولاهن بالتراب. وفي الغالب انه حينما يغسل الغسلة الاولى بالتراب - 00:23:52
ثم يغسل الغسلة الثانية فلا يبقى بعد ذلك اثر للتراب. فالغالب انه لا يبقى اثر لولوغ الكلب ومع ذلك فلابد من ان يغسل يتمم سبع الغسلات تم من سبع غسلات - 00:24:13
بل انه على ظاهر الخبر لو اصابت هذه الغسلات قبل انتهاء السابعة فان الموضع الذي تصيبه يكون نجسا لانها انفصلت من ضم موضع لم يتمم غسله الواجب وهو سبع غسلات - 00:24:29
فليس المقصود هو مجرد الغسل آآ بل هناك امر اخر كما تقدم بذكر هذا العدد في وجه التعبد وهذه الامور وهذه الوجوه قد نص عليه ايظا بعظ اهل العلم وكثيرا ما يعيد فيه ويبدي الشاطبي رحمه الله في بعظ كلامه في الموافقات - 00:24:48
وان ما جاء في الشريعة من هذه المسائل فلا يجوز الاجتهاد فيه. ولا اجالات العقل فيه من التسليم للشريعة في هذا الامر مع ان النص والدليل معقول في الاصل لكن في هذا التفصيل - 00:25:09
علينا التسليم وان عقلنا الحكمة في اصله دون تفصيله وهذا لعله مثله فيما يظهر والله اعلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا امين يقول رحمه الله تعالى الحديث السابع عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. انه رأى عثمان دعا فافرغ على يديه من اناء - 00:25:27
فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض استنشق واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه الثلاثة ثم قال - 00:25:59
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد خمس بن عبد مناف. اجتمعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:16
في عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقتل يوم الجمعة لثماني عشرة خلو من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة - 00:26:44
ومولاه عمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر تحول الى البصرة احتج به الجماعة وكان كبيرا الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها الوضوء بفتح الواو اسم للماء - 00:27:07
وبضمها اسم للفعل على الاكثر واذا كان بفتح الواو اسما للماء كما ذكرنا هل هو اسم لمطلق الماء قول الماء بقيد بقيد كونه متوضأ به او معدل للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف - 00:27:28
وينبني عليه فائدة فقهية وانه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر رضي الله عنه وصب علي من وضوئه فان ان جعلنا الوضوء اسما لمطلق الماء - 00:27:51

لم يكن في قوله فصب علي من وضوئه دليل على طهارة الماء المستعمل لانه يصير التقدير فصب علي من ماءه ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي استعمله في اعضائه - 00:28:10
لانا نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق المال واذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوءه فضلة مائه الذي توضأ ببعضه. لا ما استعمله في اعضائك ولا يبقى فيه دليل من - 00:28:26
جهة اللفظ على ما ارادوه من طهارة الماء المستعمل. وان جعلنا الوضوء بالفتح مقيدا بالاضافة الى الوضوء بالضمة استعماله في الاعضاء او اعداده لذلك ها هنا يمكن ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح متردد بين مائه المعدل للوضوء بالضم - 00:28:43
وبين ماءه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة او الاقرب الى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد مجاز او ابعد على الحقيقة او الاقرب اولى. نعم. رحمه الله الوضوء - 00:29:08
او الوضوء هذا لغتان فيه والمشهور التفريق بينهما وان الوضوء اسم للماء ويلضم المصدر وهو اسم الفعل. توظأت وضوءا الصوت بس يضعف ما نسمع نعم الحين واضح شوي واضح الان - 00:29:28
الان يضعف يمكن شوف السماعة هذي قلب السماعة ما حصل طيب الوضوء يقول رحمه الله احدها الوضوء بفتح الواو اسم اسم للماء فالوضوء والوضوء الى المعنى واحد يقال لكل منهما لا فرق بين الماء المتوضأ به وبين - 00:30:00
الفعل وهو افعال الوضوء وقيل على المشهور الوضوء للماء المعد للوضوء. ولهذا يأتي في الاخبار اوتي بوضوء يعني بماء فتوضأ وضوءه يعني افعل وهو اسم الفعل المصدر وهذا هو الظاهري كما في قوله عليه الطهور شطر الايمان - 00:30:27
هذا يأتي بكل ما جرى هذا المجرى مثل الطهور الاجور السحور الفطور وما اشبه ذلك هذا نفس الفعل. وبالفتح هو الشيء المعد الوضوء الماء المعاد للوضوء والغسول الماء المعد للاغتسال والغسول او هو الحالة التي يغتسل فيها او نفس الاغتسال - 00:30:56
كذلك الاجور هو نفس ادخال الشيء ادخاله في الفم ونحو ذلك والسحور والفطور ونفس الفعل التناول اخذ اللقم وهكذا الفطور يقول واذا كان وهو على الاكثر واذا كان الفتح له اسما للماء كما ذكرنا - 00:31:21
فهل هو يعني حينما يأتي في بعض الاخوة صب علي من وضوئه هذا في هذه الحال هل هو اسم لمطلق الماء او للماء المتوضأ به وهو المتساقط من الاعضاء او - 00:31:41
المعدل للوضوء او معد للوضوء فهو اسم لمطلق الماء. يعني المعنى انه صب علي من مائه صب علي من مائه هذا محتمل ولهذا قال ينبني عليه مسألة فقهية ينبني عليه مسألة فقهية كقول جابر صب علي - 00:32:02
من وضوئه صبا فهل فيه دليل عطاتنا المستعمل يقول يعني ان قلنا انه لمطلق الماء انه لا دليل فيه انه معنى صب علي من ماءه صب علي من ماءه اذا كان صب عليه ماء فيحتمل ان المراد بماءه نفس الماء الباقي وهو الفظلة - 00:32:25
الماء الباقي وهو الفضلة. لانه اسم لمطلق. واذا كان صب علي من ماء من وضوئه احتمل ان انه الماء الباقي فلا دلالة فيه على طهارة الماء وتوضأ به لاننا لا نجزم بانه المراد به هو الماء الذي توظأ به وتقاطر منه - 00:32:52
وعلى هذا اذا ورد الاحتمال بطل استدلال آآ لا دلالة فيه على طاعة ومستعمر يقول اما يقول واذا فان اذا جعلنا الوضوء اسم يطلق الماء لم يكن في قوله صب عليهم وضوءه دليل على ظهر المستعمل لانه يصير قد يصب عليه من مائي - 00:33:13
ولا يلزم ان يكون ماء الذي استعمله في اعضائه اذا كان لا يلزم ان يكون هو ليس لانه يحتمل ان يكون من وضوئه الماء الباقي في الاناء وهذا لم يتوظأ به انما بقي - 00:33:40
وليس مستعملا والكلام في المستعمل. لاننا نتكلم عنها ان الوضوء اسم لمطلق الماء واذا كان اسم نطق الماء فالمعنى صب علي من ماءه قد يكون نفس الماء الباقي. قد يكون نفس الماء المراد هو الماء الذي توظأ به - 00:33:56
لكن الماء الباقي داخل في مطلق الماء واذا لم يلزم الافجازا يكون مراد وضوئه فضلة ماء الذي توضأ لبعضه لا ما استعمله في اعظائه ولا يبقى في دليل من جهة النظر على ما ارادوه من اطالة الماء المستعمل - 00:34:14
وعلى وان جعلنا الوضوء بالفتح مقيدا بالاضافة الى الوضوء بالظم اعني استعماله في الاعضاء او اعداده لذلك يعني اما ان نجعله

لمطلق الماء نجعله لمطلق الماء وعلى هذا لا دليل فيكم تقدم واما ان نجعله مقيد ما نستعمل مقيد نقول - 00:34:29
القول صب عليه من وضوئه بالاضافة الى الوضوء بالظم يعني استعماله في الاعضاء او اعداده ذلك. وصب عليها من وضوئه دائر بين ان يراد به الماء المتقاطر من اعضاءه اول ماء المعد للوضوء - 00:34:53
لا الماء الذي توظأ وبقيت منه فضله. هذا لا يرد الاحتمال على هذا. اذا اذا قلنا وان جعلنا الوضوء مقيدا بالاضافة الى الوضوء. بالظم يكون انه اما الماء المستعمل في الاعضاء او الماء المعد. الذي لم يستعمل - 00:35:12
يمكن ان يقال فيه الدليل ان الوضوء بالفتح متردد بين ماء المعد للوضوء بالظم وبين ماء المستعمل في الوضوء اذا دار بين هذين الامرين ان قول صب عليه من وضوءه دائر بين - 00:35:36
ان المراد هو الماء الذي توظأ به ان هو الماء المتقاطع من اعضائه. ان يتوضأ عليه الصلاة والسلام يتقاطر الماء من اعضائه عليه او انه يتوضأ عليه الصلاة والسلام ويجعل الماء المتقاطر من اعضاءه في اناء ثم يصب عليه من اعضاء من ماءه من هذا الماء - 00:35:54
او ان المراد من وضوئه يعني الماء المعد للاستعمال الذي لم يتوضأ به قال وحملوا على الثاني اولى لانه الحقيقة صب علي من وضوئه والحق والعقرب للحقيقة ان المراد ان صب علي ليس ما صب علي من ماء المعد - 00:36:14
لانه لم يتوضأ به ولم يلامس اعضاءه فلا يصدق عليه من وضوئه لان الحقيقة هنا والاقرب اليها صب عليه وضوءه يعني من الماء المتقاطر من اعضائه لاننا قيدنا في هذه الحال لم نجعله مقيدا لم نجعله مطلقا فيدخل فيه الماء المتبقي - 00:36:34
يقول لانه الحقيقة او الاقرب الى الحقيقة والحمل عليها اولى الحمل عليها او لا وهذا انما هو يعني نوع من استدلال يعني اراد به رحمه الله ان اه يبين وجه الدلالة التي استدل بها وان كان - 00:36:56
هناك دليلة دلالة اوسع وايسر ان يقال الاصل في الماء الطهارة الاصل في الماء الطهارة. وهذه مسألة آآ لعلها مرت والكلام في اهالي هالعلم مبسوط بمعنى ان الماء المتوضأ به من جملة المياه - 00:37:17
من جهات القياس والمعنى وهو لاقى بدنا طاهرا مع باقي الادلة المعروفة في هذا وهو ان الاصل وطهارة الماء المتوضأ به نعم احسن الله اليك. نعم قال رحمه الله الثاني - 00:37:39
قوله فافرغ على يديه فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخال قبل ادخالهما في الاناء. في ابتداء الوضوء مطلقا والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين وان الحكم عند عدم القيام - 00:37:59
الاستحباب وعند القيام الكراهة لاتقانهما في الاناء قبل غسلهما. نعم وهذا قد تقدم يعني انه فرق بين فرقوا وبين غسل اليدين للمستيقظ فقالوا ان ان الحديث استحبابه عند القيام تركه يفيد الكراهة لورد النهي. فلا يدخل فيها يده الاناء. فقلنا ترك غسل اليدين ترك غسل اليدين قبل ادخال الميناء عند الاستقامة من النوم مكروه - 00:38:23
على قول الجمهور الذين يقولون انه مستحب. واذا قيل انه واجب يأخذ حكما اخر. فلا يجوز تركه لكن لو ترك غسل اليدين عند الوضوء وهو غير مستيقظ من النوم فعله مستحب لكن تركه لا يقال مكروه - 00:38:59
لانه لم يرد فيه نهي. مثل ما يقول سنة الضحى مستحبة لو ان انسان ترك سنة الضحى ما نقول فعلى مكروها انه لم يأتي حديث اه يعني بالنهي عن تركهما ونحو ذلك انما جاء الحث عليهما نعم - 00:39:16
قال رحمه الله الثاني قوله على يديه قد يؤخذ منه ان الافراغ عليهما معا وقد تبين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسل وقوله غسلهما قدر مشترك - 00:39:34
بين كونه غسلهما مجموعتين او مفترقتين والفقهاء اختلفوا ايهما افضل. نعم وهذا جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها انه افرغ بيمينه على يساره فغسلهما فغسلهما وعلى هذا يقال ان الظاهر والله قوله فغسلهما يدل على انهما غسلهم مجموعتين وهذا هو الظاهر - 00:39:52
بل غسلهما ثلاثا وليس المعنى انه غسل هذه وحدها ثلاثا. ثم غسل هذه وحدها ثلاثا لا يظهر ان غسل اليدين هنا غسله ولهذا قال افرغ بيمينه على على يساره لما صب الماء في يساره دلك احداهما بالاخرى بالماء - 00:40:16

الذي افرغه في شماله عليه الصلاة والسلام وهذا هو السنة تغسلان مجموعتين لان ابلغ في النظافة وايضا اه ايسر وابلغ في عدم الاسراف في الماء. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع - 00:40:36

قوله ثلاث مرات مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة متقدم الذكر في قوله اذا استيقظ احدكم من رواية مالك وغيره وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضا ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب. نعم - 00:41:01

وهذا ورد في اه ثلاث مرات مبين لما لما من ذكر العدد في حديث ابي الزناد يعني ثلاث مرات ثلاث مرات وهذا في حديث عمر رضي الله عنه ورد ثلاث مرات في عدة ورد في هنا في الوضوء - 00:41:25

ورد ايضا في غسل الجنابة ايضا في حديث ميمونة صحيح البخاري انه غسلهما مرتين او ثلاثا شك اه رحمه الله هو لانه رواه عن سالم ابن ابي جعد عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة. وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم انه صحيح انه غسل يديه. وفي صحيح مسلم - 00:41:44

انه غسل يديه ثلاثة مرات كذلك الذكر الثلاث وقع الاستيقاظ من النوم اذا وقع يشرى غسل يديه ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم وعند الوضوء وعند الغسل بناء غسل الجنابة وكله ثبتت به الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:07

والاخبار يفسر بعضها بعضا وهذا من احسن ما آآ يسلك في في تفسير الاخبار ان يفسر الخبر بالخبر لكن لو انه يعني هنا ثلاثة مرات مبين مهم ذكر العدد في حديث ابي الزناد - 00:42:25

الحليب الزيناد هذا في الاستيقاظ من النوم هذا في الاستيقاظ من من النوم يعني غسل مستقل. له حكم خاص له حكم خاص ولهذا الشيخ يعني شيخنا اشكل علي في هذا. نعم. كانه ابن دقيق العيد يعني يرى الاحاديث حديث الوضوء اوسع من هذا - 00:42:43

يعني حتى يستفيد من احاديث الغسل كما في حديث ميمونة اللي تقدم. نعم. في غسل الجنابة انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى. نعم. هنا جاء بحديث الاستيقاظ الاستيقاظ من نوم الليل. كانه يرى يعني اه اتحاد موظوع الاحاديث - 00:43:10

وانها في بيان يعني صفة الوضوء في حديث ميمونة في الوضوء في الغسل وهذا في الوضوء في عند القيام من النوم من الليل يعني هل صحيح هذا شيخنا هو الظاهر يعني ترى تفسر بحديث ميمونة رضي الله - 00:43:27

او عنها اخرى لكنه سكت رحمه الله. هنا قال افرغ بيده من على اليسرى ثم غسلهما على انه اراد حديث هو حديث ميمونة لكن هل ورد اه ينظر انا والله ما ما ادري عن الاخبار في هذا. يعني في مسألة الوضوء. مسألة الوضوء هو ورد في حديث علي لكن يحتاج الى نظر - 00:43:43

اللي اراد حديث علي او حديث ميمونة حديث ميمونة هذا افرغ بيده اليمنى على يساره ثم غسلهما لكن في حديث علي ايضا حديث علي الوضوء انه عليه الصلاة والسلام اه يعني - 00:44:06

افرغ بيده اليمنى على يساره. وجاء ايضا في لفظ اخر صحيح انه واستنشق بيده اليسرى كان يفرق باليمنى على اليسرى لكن هذا عند غسلهما يمين يسار عاليسرى ثم غسلهما. ثم غسلهما ثم غسلهما - 00:44:25

اه هل ورد في الاخبار في الوضوء هذا اللفظ نحتاج الى تتبع ورد فيكون هو اه امس بما ذكر المصنف رحمه الله لا يكون مراد حديث ميمونة على هذا. نعم - 00:44:46

وهنا شيخنا في حديث الاستيقاظ كذلك لم يسبق حديث الاستيقاظ مثل ما ذكرتم يعني حديث مساقه اخر غير يعني مساق الوضوء بيوم صلاة الوضوء يفسر مثلا وبين لي مهمل من ذكر العدد - 00:45:03

هذا ايضا موضع نظر لانك يعني يفسر حديث الوضوء في حديث الاستيقاظ احدكم النوم مع ان غسل اليدين في هذه الحالة مشروع يظهر سواء اراد الوضوء او لم الوضوء كان كما ان الاستنشاق مشروع حتى ولو لم يلد الوضوء. وسنة مستقلة وغسل البراجم - 00:45:19

من سنن الفطرة اذا كان الفطرة مطلقا فاذا استيقظ من النوم فانه اولى لانه مع غسل اليدين يغسل البراجم يغسل الكفين باطنهما

يعني هذا موضع نظر كان يفسر لكن كأن التفسير هنا - 00:45:37
من جهة المعنى من جهة المعنى وانه يسر غسل اليدين ودليله مع ذكر لكن قد يقال هل هذا ملحق في المعنى او بالقياس؟ بالقياس موضع نظر لان غسل اليدين بعد اسقاط النوم اكد بالقيل بوجوبه - 00:45:55
جهة القياس اذا قيل من جهة المعنى يحتمل ان يقال ان المعنى هو ان تغسل اليدين لاجل ان يزول ما بهما من اذى وهذا كما هو موجود في غسل اليدين - 00:46:13
الاستيقاظ النوم كذلك ايضا غسلهما حينما يكون مستيقظا نعم. الله عليك قال رحمه الله الخامس قوله ثم تمضمض مقتضا للترتيب بين غسل اليدين والمضمومة. واصل هذه اللحظة مشعل بالتحريف ومنه مضمض النعاس في عينيه. استعملت في هذه السنة اعني المضمضة في الوضوء - 00:46:28
الماء في الفم وقال بعض الفقهاء المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمجه هذا او معناه فادخل المج في حقيقة المضمون وعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مغذيا للسنة - 00:46:55
هذا الذي يذكر في افعال المتوضئين اعني والمجان. ويمكن ان يكون اه ذكر ذكر ذلك بناء على انه الاغلب والعادة لانه يتوقف تأدي السنة على منجه والله اعلم. نعم تقدم في حديث ابي الزناد عن الاعرج - 00:47:10
في الفائدة التي قبلها قال في الحديث المتقدم آآ متقدم الذكر او الذكر هذي يحتاج الى مراجعة يعني كما الذكر اه يعني ضد النسيان الذكر يعني هل هذه العبارة المتقدم - 00:47:33
الذكر قوله استقادكم آآ من رواية مالك وغيره المتقدمة لعلها يعني تراجع تيسر لك ان تراجع هذه الكلمة واشتقاقها الخامس قوله ثم تمضمض مقتضي للترتيب وهذا واضح نقطة ترتيب من جهة ثم ومن جهة ايضا - 00:47:56
القاعدة المعروفة انه توضأ عليه الصلاة والسلام ووضوءه بيان للمجمل واجب اية الوضوء والدلالات متعددة من جهات كثيرة. دلالات في والترتيب كما هو مذهب احمد والشافعي. خلافا لابي حنيفة مالك. متعددة من جهات كثيرة - 00:48:18
واصل هذه اللفظة مشعرون بالتحريك يعني معنى انه لا يكفي مجرد وضع الماء في الفم فلابد من تحريك الماء. لانه قال ومنه مضمض النعاس في عينيه يعني معنى اذا تحركتا - 00:48:41
لأنه وكذلك المضمضة هي في هذا المعنى. فلو انه ادخل الماء في فمه ولم يحركه فلا يحصل المقصود كما ان الاستنشاق لا يحصل الا بالاستنثار كذلك المضمضة كذلك الماء في الفم لا يحصل الا بتحريكي وبه يحصل مقصود المظمظة - 00:49:01
قال لتحريك وقال وقال بعض الفقهاء المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمجه ايش معنى المج هنا؟ هو اخراجه. اخراجه يمد ثم يمجه. اه اصله من مجا من مج يمج - 00:49:26
المج يمجوا. وهذا يعني كما يقال مظعف. او اه مشدد اصله مججة يعني عصرهما جج يمجه يعني يلفظه يلفظه ثم قوة العبارة يمجه يدل على المبالغة في اظهاره فادخل المج في حقيقة المظمظة - 00:49:51
في حديقة المظمظة. فعل هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة هذا على قول لانه ادخل في معنى المظمظة ادخل في معنى المضمضة آآ الذي هو المج والاظهر والله اعلم - 00:50:18
ان المد شيء والمضمضة شيء. ولهذا لو ما تمضمض بالماء ثم ابتلعه حصل المقصود ولا يلزم مج الماء وهذا الذي يكفر انهم حينما يتوضؤون فانهم يمجون الماء نعم لكن لو بلعه يجوز هذا. نعم مثل ما قال لا انه يتوقف تأدي السنة على مجه. يقول رحمه الله وكذلك لا تتوقف السنة على انما - 00:50:37
الذي يحصل به المقصود هو التحريك يعني اما مجه فلا اما مده بلاء. نعم قال رحمه الله السادس. لكن ولهذا ولهذا بخلاف الاستنشاق. بخلاف الاستنشاق لا يحصل مقصودة الا بالاستنثار لا يحصل مقصوده الا بالاستنثار - 00:51:11
اما المج آآ اما الماء في هذه الحالة لا يلزم مجه نعم ولو انه مثلا هل يقال مثلا لو انه مثلا استنشق بالماء ولم يستنثر لكن بالغ في اه استنشاقه بالغ في استنشاق الاذى حتى نزل الى جوفه - 00:51:36

يعني بهالبالغ مثلا ما تيسر من شق عليه اخراجه او يتأذى مثلا باخراجه لوجود مثلا قرحة مثلا في انفه او نحو ذلك. في هذه الحالة هو معذور لكن لو انه فعل هذا وحصل المقصود بزواله - 00:52:00

المعول عليه هو زوال الماء او زوال الاذى الذي في الانف نعم نعم. قال رحمه الله السادس قوله ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة وتأخره عن المضمضة والاستنشاق - 00:52:15

فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المطلوب ان صفات الماء ثلاثة اعني المعتبرة في التطهير. لون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم. وقدمت - 00:52:38

السنتان ليختبرا حال الماء قبل اداء الفرض به. وبعض الفقهاء رأى الترتيب بين المفروضات ولم يره بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات. والوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما. وقوله ثلاثا يفيد استحباب هذا العدد في كل ما - 00:52:57

ما ذكر فيه. يعني هذا قولها يعني ان انه يؤخذ منه الترتيب والسنون. هذا على القول على رأي الجمهور الذين يقولون ان المضمضة والاستنشاق سنتان واذا قيل وضع الاستنشاق سنتان فالترتيب بينهما ليس بواجب لانه لو ترك المضمضة اصلا على هذا القول او الاستنشاق فوضوءه صحيح فلا ترتيب بينهما - 00:53:24

لكن القول الصحيح انهما واجبان فعلى هذا يجب الترتيب بين المضمضة يتمضمض اولا يتمضمض يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذكر هذه الحكمة التي ذكرها رحمه الله ذكرها غيره حتى يدرك صفات الماء - 00:53:47

الله اعلم الله اعلم آآ بصحة هذه العلة لكن سواء في هذا ان الترتيب بين بين اعضاء الوضوء مفروض وكذلك ايضا وهو استنشاق من الواجبات على الصحيح نعم شيخنا هنا هذا القول اللي ذكره - 00:54:03

قال فيؤخذ منه آآ الترتيب بين المفروض والمسنون يعني هذا قول الاخذ بالترتيب هنا هل هو على الوجوب عندهم؟ او على الاستحباب دليل على الترتيب بين بين غسل وجهه وتأخره ويؤخذ منه - 00:54:26

الترتيب بين المفروظ والمسنون يمكن يمكن يعني على ظاهر الحديث. نعم لانه حكى الخلاف بعده. نعم يظهر الله اعلم انه اراد ان آآ يقول ان ظاهر الحديث يدل على الترتيب على وجوب الترتيب - 00:54:44

اما فلو تركه فلا بأس لكن حين يريد ان يستنشق فعليه ان ويتمضمض فعليه يبدأ بالمضمض والاستنشاق قبل غسل الوجه ولا وعلى هذا لو انه غسل وجهه غسل وجهه مثلا - 00:55:04

ثم تمضمض واستنشق في هذه الحالة لا يحصل المقصود ولا السنة لا يحصل مقصود لكن يظهر على قولهم ليس انه لا يلزمه اعادة غسل الوجه فلو انه مثلا غسل وجهه ثم تمضمض ثم غسل يديه - 00:55:24

وضوءه على هذا صحيح عندهم لكن لا تحصل هذه السنة على هذا القول لا تحصل السنة الا بالترتيب بينه وبين فرض. لا ان الترتيب بينهما مفروض انما لا تحصل السنة - 00:55:42

وسنة المضى واستنشاق الا بان تكون قبل المضمضة الا تكون قبل المضمضة. فلو مثلا غسل وجهه ثم مضى واستنشق فمظمر الاستشارة يكون فعلا عاديا ليس عبادة على هذا القول ولا يلزم باعادة غسل الوجه بعد ذلك - 00:55:57

هذا الذي يظهر من مراده. لا انك ترتيب بينهما واجب لان الترتيب بين وجه لكن لا تحصل سنة المرظ والاستنشاق الا بالبداءة بها على القول بانها سنة. واذا قيل انها واجب فالامر في هذا واظح - 00:56:19

اما قوله والوجه مشتق من الواجهة. وقد اعتبر الفقهاء هذا اشتقاق وبنوا عليه احكاما يعني هذا في بعض المسائل يعني قال وجه مشتق من المواجهة والرأس من الترأس فقالوا يعني ما استرسل من اللحية وان نزل عن حد الوجه - 00:56:36

فانه ان اللحية تغسل مع الوجه ولو نزلت على الصدر ولو نزلت عن حد الوجه. لان الوجه من المواجهة وعلى هذا اللحية داخلة في مسمى الوجه فلا يكتفى بغسل الشعر النابت - 00:56:59

على آآ البشرة ولا يغسل ما زاد نقول لا يعني وجه اما الرأس فهو من الترأس. وعلى هذا اذا مسح رأسه فينتهي مسح الرأس الى

القذال الى منتهى الراس. ولو نجى والشعر النازل - 00:57:18
على الرقبة وعلى الظهر لا يلزم مسحه لانه ليس مترأسا بخلاف الوجه بخلاف اللحية فانها مأخوذة من المواجهة مواجهة وعلى هذا يلزم ان يغسل لحيته مع وجهه بالماء ولو استرسلت ونزلت وطالت الى حد الصدر - 00:57:39
او الى السرة لاجل هذا المعنى نعم قال رحمه الله قوله ثلاثا هذا مثل ما ذكر يفيد الاستحباب في كل ما ذكر فيه كل ما ذكر فيه وهذا يؤكد ما سبق الاشارة اليه - 00:58:04
ان هذا ان الوضوء ثلاثا ثلاثا انه تعبد. فكما انه في هذه الاعضاء كذلك في غسل اليدين عند ابتداء الوضوء. وان كان آآ المقصود به نظافة اليد لكن لا تحصل تمام السنة الا بان تغسل ثلاث مرات وان كان يحصل مقصود الغسل بمرة واحدة في اصله كما انه يحصل - 00:58:26
آآ لكن في غسل اليدين ثلاثا ينظر يغسل اليدين يغسل ثلاثا. يغسل تغسلان ثلاثا. نعم لانه جاء ثلاثا. اما الاعضاء فغسلها مرة تارة ومرتي تارة وثلاث مرات تارة اخرى عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:58:49
كذلك ملفقا شيخ وكذلك احسنت نعم صحيح شيخنا تحبون ناخذ المبحث اللي بعده ويمدي قبل الصلاة طويل ما ادري عاد يمكن الوقت عندكم انتم يضيق شوي. لا خلاص نقف على - 00:59:10
الفائدة السابعة ان شاء الله. شكر الله لك يا شيخ. ولكم جميعا بارك الله لكم جميعا حفظكم الله السلام ورحمة الله وبركاته - 00:59:29